على عبدك على كذا وشرط العتق بادائه اولا ش اي سواء قال ان اديت فهو حر او لم يقل م فقبل
وادى الحر عتق ولم يرجع على العبد ش اي لا يرجع المودي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق
باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان
يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء
القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر فاي ادى قبل
جبرا وعتقا ش صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان الغايب ففعل وقبل الحاضر
فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله ووجه الاستحسان ان الحاضر اضاف
العقد الى نفسه وجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى
قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل
عليه فصار كمعير الرهن صورته اذا استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج
المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن على معير الرهن
وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص
عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على الاخر ش لانه متبرع في حق الاخر وانما يرجع معير الرهن
لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو ولم يؤخذ بشيء ش لان العقد
نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا ش كما في مسئلة الاولى

باب

باب كتابة العبد

المشترك احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبض
فقبل وقبض بعضه فله ان عجز ش الضمير في حصته بالف وفي قوله فله يرجع الى الاخر وهذا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن
فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد [illegible] بالاداء اليه فيكون
متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن [illegible] بكتابة نصيبه اذن بكتابة
الكل فالقابض اصيل في البعض وكفيل في البعض فالمقبوض مشترك منهما فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين
جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبيانه ان
استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك
الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد القنة المشتركة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة
صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا
فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد
الاول وقع غير متجز وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد
الشريك ولد المغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما
فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)